

اتفاقيات جنيف وقانون الحرب تحديات الواقع الدولي وأولويات الإصلاح

The Geneva Conventions and the Law of War Challenges of International Reality and Reform Priorities



داود كمال¹

¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر

kamel.daoud@univ-msila.dz

تاريخ الإرسال: 2025/03/13 تاريخ القبول: 2025/05/05 تاريخ النشر: 2025/06/01

ملخص:

اتفاقيات جنيف وقانون الحرب تمثلان الركيزة الأساسية التي تحكم الصراعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وتعمل على حماية القانون الدولي الانساني والحد من المعاناة أثناء الحروب، يواجه النظام الدولي تحديات كبيرة في تطبيق هذه القوانين بشكل فعال، حيث تتزايد انتهاكاتها بسبب تعقيدات الحروب الحديثة واستخدام الأسلحة المتطورة، إضافة إلى تزايد الأطراف المتورطة في النزاعات، مما يعقد عملية فرض القوانين الدولية. الأولوية في الإصلاح تكمن في تعزيز آليات المساءلة والمراقبة، وضمان التزام الدول بالقوانين الدولية، فضلاً عن تحديث الاتفاقيات لتتناسب مع أساليب الحرب المعاصرة مثل الحروب السيبرانية والمنازعات غير التقليدية.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، القانون الإنساني الدولي، الحرب الحديثة، الحروب السيبرانية، الأسلحة الحديثة، تجنيد الأشخاص المحميين.

Abstract:

The Geneva Conventions and the law of war represent the fundamental foundation governing international armed conflicts, and not of an international nature and works to protect International humanitarian law and limit suffering during wars, The international system faces significant challenges in effectively implementing these laws. Violations are on the rise due to the complexities of modern warfare and the use of advanced weapons. Furthermore, the increasing number of parties involved in conflicts complicates the enforcement of international laws. The priority for reform lies in strengthening accountability and oversight mechanisms, ensuring states' compliance with international laws, and updating agreements to accommodate contemporary methods of warfare, such as cyberwarfare and unconventional conflicts.

Key words: Armed conflicts, international humanitarian law, modern warfare, cyber wars modern weapons, recruitment of protected persons.

مقدمة:

منذ عقود مضت وبعد حروب مدمرة سميت بالحرب العالمية الأولى والثانية تم التوصل الى إقرار اتفاقيات لاهاي لعام 1899 التي اطلق عليها اسم لائحة لاهاي للحرب البرية، وضعت آن ذاك لتسير الاعمال العدائية البرية و البحرية، اين توجد ضحايا نتيجة الحروب، لكن سرعان ما قامت الحرب العالمية الأولى التي اخلطت أوراق قانون الحرب، الامر الذي لم يعير اهتمام الى مسألة تنظيم الحروب استنادا الى عصبة الأمم، وبعد سنة 1918 عندما انتهت الحرب العالمية الأولى بدأ المؤتمرون للتحضير في اعداد مسودة تتعلق بسير العمليات العدائية، حيث تضمنت قرارات بخصوص الحرب وكذلك مسألة التعويضات بالنسبة لألمانيا تزامن هذا وفشل عصبة الأمم المتحدة في حل النزاعات السلمية وكذا مشاركة أمريكا في تمويل الدول الاوربية ومشاريع نزع السلاح وثقة الاتحاد السوفياتي بالعالم الرأسمالي وصولا للالزمة الاقتصادية لعام 1929 وانهيال التجارة الدولية ، بالإضافة الى انهيار الأنظمة الديمقراطية كل هذه الأمور باءت بالفشل حيث أدت الى اندلاع الحرب العالمية الثانية في الفترة الممتدة من 1919 الى 1938 والتي انتهت بانهزام الالمان وتشكيل محكمتي نورنبورغ و طوكيو، ووصفت بأنها محاكم سياسية وعسكرية في نفس الوقت، وانطلاقا من هذه التطورات تم الاعداد لاقتراح اتفاقية تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وهو ما تم التوصل اليه فعلا في سنة 1949، وذلك بعد فشل عصبة الأمم المتحدة وتشكيل هيئة الأمم المتحدة في عام 1945، وتشكل هذه المعاهدات الاساس للقانون الدولي الإنساني نجاحًا ملحوظًا في كثير من النواحي، فقد أثبتت الاتفاقيات الأربع لجنيف هام 1949 ، أنها متينة بشكل غير عادي وحظيت بتأييد عالمي ثابت من قبل الدول، وتؤكد الحكومات في كثير من الأحيان على أهمية هذا القانون، ويجب على القوات المسلحة في جميع أنحاء العالم الامتثال له من بين قيمها الأساسية، ومع ذلك لا تزال المشاكل قائمة وتظل انتهاكات القواعد الأساسية مصدر قلق جد خطير، وحتى عندما تزعم الأطراف أن أفعالها متوافقة، فإن التفسيرات المتباينة لكل من نص وروح القانون الدولي الإنساني تشكل عقبات كبيرة أمام قدرة القانون على تحقيق غرضه، فقد لقي مئات الآلاف حتفهم نتيجة للصراع المسلح والعنف وهذا دليل على ان هناك تهديد متزايد باندلاع المزيد من الصراعات على نطاق واسع في جميع أنحاء المنطقة.

وفي الوقت نفسه تواصل القوى العالمية والإقليمية الأكثر بعداً ملاحقة مصالحها في الصراعات المحلية، وبينما تدعم شركائها بالأسلحة والأفراد والدعم العملياتي، فإنها تخاطر بالمساهمة في المزيد من تدهور الوضع الإنساني، وتؤكد الحكومات أن احتواء هذه الصراعات ومنع التصعيد يشكل أولوية، ولكن العنف قد ينتشر بسهولة شديدة ليدمر المزيد من البلدان والمجتمعات.

وفي الخلفية أدت التوترات المتواصلة بين الدول القوية إلى اندلاع موجة من النشاط الحكومي والعسكري والإعلامي حول اندلاع الصراع المسلح الدولي المحتمل، وتعمل القوات المسلحة على توسيع قدراتها وصياغة خطط طوارئ لعمليات واسعة النطاق؛ ويعمل صناع السياسات على تعديل أولويات الأمن الوطني لديهم والتفكير في الاستجابات للتهديدات من منافسيهم، وتعمل وسائل الإعلام على غرس الحديث عن الحروب المستقبلية في الخطاب العام، إن كل هذه التطورات تؤدي إلى تحول في سرد العلاقات الدولية، فالعولة والتعددية التي كانت ذات يوم موضوعات مهيمنة يتم استبدالها بقصة تؤكد على المنافسة على التعاون والاستعداد للصراع على السلام، وبغض النظر عن الحقائق التي قد تعكسها، فإن هذا التغيير في الخطاب يخاطر بزرع وجهة نظر خطيرة مفادها أن الحرب أمر لا مفر منه والأمر الأكثر إثارة للقلق هو الاستخفاف الواضح بالدمار الكارثي والخسائر في الأرواح التي قد تنجم بالتأكيد عن صراع بين أقوى الجيوش في العالم، ويواصل زعماء العالم التأكيد على أن منع الحرب النووية يظل مصدر قلق أساسي، و إلى هنا نصل الى طرح الاشكالية التالية:

ماهي التحديات الواقع الدولي التي تواجه اتفاقيات جنيف؟ وماهي أولويات الإصلاح؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم تناول مبحثين أساسيين جاء في المبحث الأول التحديات الأمنية وضرورة الإصلاح في مواجهة الأفعال الموصوفة في الحروب وه بدوره ينقسم الى ثلاث مطالب فالمطلب الأول جاء تحت عنوان مستقبل الإرهاب كأحد الحروب الجديدة و في نقطة ثانية تم معالجة العمليات العدائية من الجماعات المسلحة وفي الأخير نعرض الى دراسة التجنيد القسري للأشخاص المحمية، اما المبحث الثاني فجاء هو الآخر تحت عنوان التكنولوجيا العسكرية ونظرية الحروب، وهو بدوره ينقسم الى ثلاث مطالب فالمطلب الأول تحت عنوان تنظيم استخدام الأسلحة التقليدية و في مسالة ثانية نتناول استعمال أسلحة معاصرة متطورة وفي الأخير نتناول مسالة النزاعات المسلحة الحديثة.

المبحث الأول

التحديات الأمنية وضرورة الإصلاح في مواجهة الأفعال الموصوفة في الحروب

ننطلق في دراستنا هذه من خلال الأفعال الموصوفة بالإرهابية والتي تطورت ونمت مع نماء وسائل التكنولوجيا، وكذلك الجماعات المسلحة الغير حكومية التي تدخل في سياق الصراع المسلح، مما يؤدي الى تجنيد المدنيين او الأشخاص المحمية في ميدان القتال، الامر الذي لم يعطيه القانون الدولي الإنساني عناية قصوى للوصول الى الحد من ويلات الحروب.

المطلب الأول: مستقبل الإرهاب كأحد الحروب الجديدة

لقد نمت ظاهرة الإرهاب الحديث بالتوازي مع تطور الأسلحة المبتكرة ووسائل النقل الحديثة، فقد أدت الابتكارات في تكنولوجيا الأسلحة إلى جعل الأسلحة الفتاكة أصغر حجماً وأكثر قابلية للنقل، في حين أصبحت أكثر صعوبة في اكتشافها، ولا تمكن صناعة النقل الحديثة الإرهابيين من نقل الدمار إلى مختلف أنحاء العالم فحسب، بل إنها تشكل أيضاً أهدافاً هشة للهجمات الإرهابية، والأمر الأكثر أهمية من كل هذا هو أن الإرهاب الحديث استفاد من تطور وانتشار وسائل الإعلام الحديثة والاتصالات الإلكترونية،¹ التي زودت الإرهابيين بأدوات مفيدة لبيع رسالتهم وتنسيق الهجمات في مواقع مختلفة، ولكي يتمكن الإرهابيون من تعظيم تأثير عملياتهم القاتلة وجهودهم لحشد الدعم لقضائهم، فإنهم يحتاجون إلى وسائل الإعلام لبث آرائهم، والتأثير على الرأي العام، وزرع الخوف والقلق بين عامة الناس، ومن ناحية أخرى تنجذب وسائل الإعلام إلى الإرهاب كموضوع للتغطية بسبب الدراما التي يثيرها والاهتمام الذي يثيره بين عامة الناس، ويتعين على الدولة التي تواجه الإرهاب على نطاق واسع أن تركز جهودها الفكرية والجسدية على الحفاظ على الروح المعنوية الإيجابية بين مواطنيها، في حين تعمل على تعزيز قدرة الدولة على التعامل مع تهديد الإرهاب.²

إن التهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي على السلام والأمن العالميين يفرض على المجتمع الدولي أن يسعى إلى إيجاد السبل الكفيلة بتعزيز أواصر التعاون بين أعضائه في مكافحة الإرهاب، والواقع أن الأسلحة الإرهابية غير التقليدية تشكل مصدر قلق خاص لأنها لا تتطلب الموارد أو المرافق أو القدرات التكنولوجية التي تمتلكها دولة أو نظام عسكري قوي لإنتاج كميات قاتلة من الغازات الكيميائية السامة، ذلك أن الحد الأدنى من المعرفة بالكيمياء إلى جانب مختبر بدائي وبعض المكونات الأساسية التي يمكن شراؤها بسهولة، يكفي لتزويد منظمة إرهابية بالقدرة على شن حرب غير تقليدية قادرة على قتل أعداد هائلة من البشر، ولن يتسنى لدول العالم أن تكافح الإرهاب بفعالية وأن تقلل من نفوذه إلا من خلال اتفاق دولي واسع النطاق على طبيعة الظاهرة، وطبيعة وحجم التهديد، والخطوات اللازمة لمواجهته.³

¹- united nations office on drugs and crime, introduction to international terrorism united nations Vienna, 2018 p 5.

²- Jessica White, Terrorism and the Mass Media, RUSI Occasional Paper, May 2020, P 8.

³- Boaz Ganor, Strategy of Modern Terrorism, Innovation Exchange Issue, 10 Dated, Winter, 2003, P 9-13 .

المطلب الثاني: العمليات العدائية من الجماعات المسلحة

في حين أن هناك الكثير من القضايا التي لا يمكن تناولها على وجه التحديد لغرض هذه الورقة، فقد وضعت أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان مخططاً مفيداً لفهم التحديات التي تواجه الجهات الفاعلة غير الحكومية في الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ويصنف المخطط العوامل إلى خمس مجموعات رئيسية، بما في ذلك؛ المخاوف العسكرية الاستراتيجية¹، واحتمال المقاضاة بموجب القانون المحلي، الافتقار إلى المعرفة بالمعايير الدولية، الإيديولوجية كسبب للانتهاك المتعمد، الافتقار إلى "الملكية" للمعايير الدولية، وفي حين تؤثر الحوافز الخارجية، السلبية والإيجابية مثل الإيديولوجية بالتأكيد على الامتثال للقانون الدولي الإنساني، فإن التركيز الرئيسي في الأقسام التالية سيكون على الأسباب التي تشرك كل من الدول والمجموعات غير الحكومية في التفاعل بين المعايير وردود الفعل المؤدية إلى الانتهاكات الإنسانية لجهات الفاعلة غير الحكومية ملزمة دون موافقة أو فرصة للمشاركة، ربما يكون من الواضح بسهولة أن أحد أبرز التحديات التي تواجه فعالية القانون الإنساني الدولي هو قضية عدم امتثال العديد من الجهات الفاعلة غير الحكومية المذكورة سابقاً، ولكن على غرار هذه المشكلة، هناك حقيقة مفادها أن الجهات الفاعلة غير الحكومية ليست طرماً بشكل مستقل أو طوعي في المعاهدات والاتفاقيات التي تلتزم بها قانوناً، وبدلاً من ذلك يتضمن القانون الدولي الإنساني كما صدقت عليه الدول في جميع أنحاء العالم تعريفات وشروط الجهات الفاعلة غير الحكومية في أوقات النزاع المسلح².

ببساطة لأنهم أطراف في النزاع بحكم الأمر الواقع، والنظرية التي يشار إليها باسم مبدأ الاختصاص التشريعي هي وجهة نظر الأغلبية في المجتمع الدولي، والتي ترى أن الجهات الفاعلة غير الحكومية ملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني بسبب نشاطها على أراضي طرف متعاقد ولكن بدون مشاركتها في إنشاء هذه القوانين، وحتى في كثير من الأحيان بدون علمها بها، فمن الصعب أن نتوقع الامتثال الشامل، ومن المفارقات أن لا توجد مجموعات تشعر بأنها أقل تمثيلاً من قبل الدولة من مجموعات المعارضة المسلحة، وبصرف النظر عن التناقض فيما يتعلق بمعاملة الجهات الفاعلة غير الحكومية في القانون المحلي مقابل القانون الدولي الإنساني، فإن حقيقة أن الجهات الفاعلة غير

¹-Human Rights Obligations of Armed Non-State Actors: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights ,December 2016, p 2 .

² - morgan kelley, challenges to compliance with international humanitarian law in the context of contemporary warfare, spring 2013, 17

الحكومية ليست مطلعة على القوانين الدولية التي تحكمها لا تفعل الكثير لضمان التزامها بمعاييرها، وبالتالي يمكن القول إن جوهر هذه القضية هو رفض الموافقة والاعتراف بها.¹

إن المشاركة في وضع القواعد أمر بالغ الأهمية، فإن حجة الشرعية المتأصلة للقانون الدولي الإنساني لا تتمتع بأية صفة من الجوهر من منظور الجهات الفاعلة غير الحكومية، واستعداد الجهة الفاعلة للامتثال يعتمد بشكل حاسم على تصور موافقتها، أو على الأقل مشاركتها في تشكيل القانون الذي تلتزم به، وعلى هذا النحو في فترة تمارس فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية العنيفة نفوذاً متزايداً في الحرب الحديثة، فإن حقيقة أن الدول فقط هي الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني تشكل عاملاً سلبياً يعوق الامتثال الفعال.²

المطلب الثالث: التجنيد القسري للأشخاص المحمية

ينظم القانون الدولي الإنساني صراحة التجنيد القسري في سياقين فقط؛ الحظر المفروض على إجبار الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة المعادية بموجب قانون النزاع المسلح الدولي، والحظر المطلق على دمج الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، لا يوجد حكم في القانون الدولي الإنساني ينظم صراحة التجنيد القسري للمدنيين من قبل الدولة ذات السيادة، ولا يوجد حكم يحظر صراحة على الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد البالغين قسراً تحت سيطرتها الإقليمية، وفي غياب قواعد محددة في القانون الدولي الإنساني تنظم سلطة الدولة في تجنيد المدنيين قسراً، قد يزعم البعض أن مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة يخول الجماعات المسلحة غير الحكومية تجنيد المدنيين قسراً تحت سيطرتها الإقليمية، ومع ذلك، وكما هو موضح في القسم الرابع من البروتوكول الإضافي الثاني، فإن مثل هذا التفسير يسيء تمثيل مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة.³ باختصار لا يحق لأطراف النزاع سوى تطبيق متساوي لقواعد محددة من القانون الدولي الإنساني التي تنظم سلوكهم؛ ولا يحق لأي جماعة مسلحة من غير الدول الاعتماد على القوانين أو المبادئ التي لا ينظمها القانون الدولي الإنساني.⁴

¹ -jann k. kleffner, l'applicabilite du droit international humanitaire aux groupes armes organises, volume 93 selection française 2011 p 143

² -jakob kellenberger , the domestic implementation of international humanitarian law a manual, Geneva, Mont blanc bridge. flags on the occasion of the 30th international conference of the red cross and red crescent, Jorge Pérez, federation, p 59

³ -Jelena Plamenac, forcible recruitment of adults by non-state armed groups in non-international armed conflict, diakonia international humanitarian law centre, may 2019, p 10

⁴ -la protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, designed and printed by the publishing service, united nations, Geneva ,august 2014, p 19

من الضروري شرح الحظر المفروض على تجنيد القسري للأشخاص المحميين بموجب قانون النزاع المسلح الدولي للخدمة في القوات المسلحة المعادية لسببين:

1- يسلط الضوء على غياب حكم بموجب القانون الدولي الإنساني ينظم التجنيد القسري للمدنيين في الدولة؛

2- يوضح أن الغرض من وراء القانون - إجبار الأشخاص على الانخراط في نشاط عسكري ضد دولتهم - ذو صلة بالقياس على الحظر المقترح على التجنيد القسري للبالغين من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية بموجب قانون النزاع المسلح غير الدولي، وبموجب المادة 23 (ج) من لوائح لاهاي (1907)،³² يُحظر إجبار مواطني الدولة على الانخراط في أنشطة عسكرية ضد دولتهم.

إن المادة 51(1) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، والتي تؤكد على الحظر بموجب لوائح لاهاي، تتناول على وجه التحديد حظر الخدمة العسكرية الإلزامية للأشخاص المحميين الخاضعين للاحتلال، والمادة 51 لها نطاق أوسع من المادة 23(ج) بقدر ما تتجاوز مواطني الطرف المعادي لتشمل جميع المدنيين الذين يجدون أنفسهم في أيدي طرف في النزاع ليسوا من مواطنيه، وتنص المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة كذلك على أن إجبار شخص محمي على الخدمة في قوات دولة معادية يشكل انتهاكاً خطيراً، بينما تصف المادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة على وجه التحديد إجبار أسير حرب على الخدمة في القوات المسلحة المعادية على أنه انتهاك خطير.¹

إن التجنيد القسري للبالغين من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية يرقى إلى مستوى الاعتداء على الكرامة الشخصية، على نحو يتعارض مع المادة المشتركة 3(1)(ج) من اتفاقيات جنيف الأربع وعلى هذا الأساس نوضح المسألة في امرين:

أولاً: لقد ثبت أن الجماعات المسلحة غير الحكومية لا تملك الحق في تجنيد الأشخاص الخاضعين لسيطرتها الإقليمية قسراً، ولا يجوز نقل الحق العام للدول في التجنيد القسري بموجب القانون الدولي إلى الجماعات المسلحة غير الحكومية بموجب مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة لأن هذا الحق لا ينبع من القانون الدولي الإنساني. وبالتالي فإن مبدأ المساواة بين الأطراف المتحاربة الذي

¹ -Jelena Plamenac, forcible recruitment of adults by non-state armed groups in non-international armed conflict, ibid , p 10

يسمح بالتطبيق المتساوي لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة على جميع أطراف النزاع غير قابل للتطبيق.¹

ثانياً: ثبت أن التجنيد القسري من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية يرقى إلى مستوى الاعتداء على الكرامة الشخصية لأنها تفتقر إلى السلطة القانونية للدولة إن هذا الافتقار إلى السلطة القانونية لا يجرّد الأشخاص المجندين من وضعهم المدني المحمي بموجب القانون الدولي الإنساني فحسب ويعرضهم لصراع قد لا يكون لديهم الإعداد والتدريب الكافي له، بل إنه يزيل في الوقت نفسه الحماية القانونية التي توفرها الدولة من خلال إجبارهم على أن يصبحوا مجرمين بموجب القانون المحلي. وفي معظم الحالات، يضطر الأشخاص الذين يتم تجنيدهم قسراً من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية إلى القتال ضد قواتها، يجب تطوير اساليب الحماية للمدنيين بشكل افضل اثناء النزاعات المسلحة لا سيما في ظل الحرب الالكترونية و حروب المعلومات التي قد تؤدي الى تدمير البنية دون اساس للاشتباكات في ميدان المعركة.²

المبحث الثاني

التكنولوجيا العسكرية ونظرية الحروب

تعد التكنولوجيا الحديث مظهر من مظاهر التطور التي شملت جميع الجوانب، لا سيما العسكرية منها، الا ان الاستعمال العشوائي للأسلحة التقليدية يقيض من هداك القانون الدولي الإنساني التي يسعى لحمايتها، فقد تكون الأسلحة تقليدية او حديثة تعمل على اضعاف القدرات العسكرية للعدو، بغض النظر عن استعمالها العشوائي، لان الحروب لم تبقي كما كانت عليه في الزمن الماضي بل تطورت لتشمل اليات حديثة الامر الذي يجعلنا نناقشها في المطالب الاتية

المطلب الأول: تنظيم استخدام الأسلحة التقليدية

إن اتفاقية عام 1920 المتعلقة بالأسلحة غير الإنسانية تتناول تنظيم استعمال الأسلحة التقليدية، الا انها خيبت امال المجتمع الدولي، حيث ان الاعتبارات العسكرية مقدمة على الاعتبارات الإنسانية، وهنا كان الكثير ينتظر حظر مجموعة من الأسلحة خصوصاً تلك التي تترك معاناة لا أساس

¹ -M. Lobo de souza, phd, réponses juridiques a l'emploi de la force par des entités non-etatiques,43

² -Leif Monnett, research brief sending up a flare: autonomous weapons systems proliferation risks to human rights and international security, july 2024, p 10

لها وقد جاء البرتوكول الملحق بالاتفاقية التي حظرت كامل الأسلحة العشوائية حظرا نهائيا وليس مجرد استخدامها ضد المدنيين.¹

فهذه الاتفاقية رغم انها نصت على محظورات الا ان تطبيقها يبقي صعب المنال، فانتهاك المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية لان هذه الاتفاقية جاء على انقاضها البرتوكول الإضافي لعام 1988، وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الاتفاقية التي تعمل على حظر الأسلحة التقليدية او استعمالها استعمال عشوائي يكون ارسى مبادئ الإنسانية غير ان الواقع عكس ذلك، وهنا يمكن القول ان الاتفاقية ناقشت بالإضافة الى الأسلحة التقليدية منظومة الأسلحة ذاتية التحكم في إطار التكنولوجيا الناشئة في مجال هذه المنظومات والتي ترمي الى تحقيق التوازن بين الخطأ والضرر.²

من هنا يتضح أن حظر الأسلحة التقليدية والتعامل معها في المقام الأول يتعلق بنية مستعمل السلاح ، وفي المقام الثاني يتعلق بطبيعة السلاح بذاته وبحكم خصائصه التقنية التي تجعل منه عشوائي الأثر ، يتعلق الأمر بسلاح متطور ودقيق يمكن أثناء استعماله أن يتجاوز حدود الهدف المصوب إليه، فهنا يقع على الأطراف الالتزام بعدم توجيهه نحو المدنيين والأعيان المدنية وان لا يكون أمام خرق القاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي الانساني، وعندما يتعلق الأمر بسلاح عشوائي بحكم طبيعته او بحكم خصائص الاستعمال، فهنا يقع على عاتق الأطراف عدم اللجوء إلى مثل هذا النوع من الأسلحة في مواضع معينة، وبالتالي يستوجب حظره تماما لان استعماله يتنافى مع مقاصد القانون الدولي الإنساني الذي ما جاء للمحافظة على الذات او الانسان في حد ذاته.³

المطلب الثاني: استعمال أسلحة معاصرة متطورة

تتيح الصادرات العالمية الانتشار السريع للطائرات بدون طيار، حيث تتقاسم الدول تكنولوجيا الطائرات بدون طيار مع دول أخرى، وكانت الولايات المتحدة وإسرائيل والصين أكبر الدول المصدرة لهذه التكنولوجيا، كما ساعدت إيران حلفاء من غير الدول اي حركات التحرر الغير معترف بها من قبل المجتمع الدولي في الحصول على طائرات بدون طيار، كما ساعدت صناعة الطائرات بدون طيار التجارية المتوسعة والواسعة النطاق والإبداع البسيط في صنعها، إن ما يطلق عليه تنظيم الدولة

¹ - شريف احمد عليم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 136.

² -Leif Monett, research brief sending up a flare, autonomous weapons systems proliferation risks to human rights and international security, july 2024, p 4.

³ -Gillet Lauranne, Analyse du principe de l'interdiction des armes de nature à causer des maux superflus en droit des conflits armés, Analyse du principe de l'interdiction des armes de nature à causer des maux superflus en droit des conflits armés, faculté de droit et de criminologie, Année académique 2018-2019,p 48.

الإسلامية او داعش كما يدعون الدول القوية ومختلف الجهات الفاعلة المنفردة في الحصول عليها واستخدامها، تُدمج الطائرات بدون طيار الفردية بشكل متزايد في أسراب الطائرات بدون طيار التعاونية، وبتعريف دقيق أراب الطائرات بدون طيار هي أنظمة متعددة بدون طيار قادرة على تنسيق أفعالها لتحقيق أهداف مشتركة وتنتشر هذه الأنظمة بسرعة أيضًا، لدى أرمينيا والصين وفرنسا والهند وإسرائيل وهولندا وروسيا وإسبانيا وجنوب إفريقيا وكوريا الجنوبية والولايات المتحدة جميعها برامج أسراب طائرات بدون طيار قيد التطوير خصوصًا في الآونة الأخيرة و الحروب الحديثة لعام 2024¹.

أصبحت إسرائيل أول دولة تستخدم سرب طائرات بدون طيار في القتال، حيث تجمع وتنقل المعلومات عن مواقع حركة حماس لشن هجمات متتالية في معظم الحالات، يتكون سرب الطائرات بدون طيار من طائرات بدون طيار متجانسة، مثل طائرة 103 بيرديكس التي أطلقها مكتب القدرات الاستراتيجية الأمريكية من ثلاث طائرات من طراز F/A-18 سوبر هورنت في جانفي 2017، ولكن هناك أنظمة أخرى، مثل Torch-X من إنتاج شركة Elbit System، تدمج مركبات أرضية وجوية متنوعة، ورغم أنه من المتوقع انتشارها على مستوى العالم، إلا أنه لا ينبغي أن نتوقع انتشار أسراب الطائرات بدون طيار بشكل متساوٍ أو فوري. وقد تلجأ بعض الدول إلى استخدام طائرات بدون طيار في المستقبل القريب، هذا النظم من الطائرات أصبح يهدف الى ضرب مواقع مدنية ويتم التحكم فيها عن بعد اي اقل خسائر تنتج عن استعمال هذا السلاح، وفي الغالب نجد ان القانون الدولي الانساني لم يراعى مثل هذه الأسلحة المبتكرة مؤخرًا.²

المطلب الثالث: النزاعات المسلحة الحديثة

لا جدال في أن الحرب في القرن الحادي والعشرين تختلف بشكل ملحوظ عن تلك التي شهدناها في أوائل القرن العشرين، ففي أعقاب الحرب العالمية الثانية تقاربت التغيرات الواضحة في طبيعة الحرب نفسها، والتحولت في كل من التكنولوجيات المدنية والعسكرية، والمواقف تجاه الاحتلال العسكري، لتثير تساؤلات حول مدى كفاية المعايير الدولية القائمة خلال عصر اتسم بالانتشار السريع للعنف والصراعات المسلحة الداخلية، إن هذه الصراعات المحلية التي تحركها الروابط العابرة للحدود الوطنية هي نتاج لحروب الجيل الرابع وهي مدفوعة بخسارة الأمة.

¹ - Rajeswari Pillai Rajagopalan and Sameer Patil, Future Warfare and Critical Technologies, Evolving Tactics and Strategies ,New Delhi, ORF and Global Policy Journal, 2024, P 20.

² -Op cit , P 20.

إن احتكار الدولة للعنف فضلاً عن وجود محاربين مؤقتين في الصراع الأخلاقي، تشير إلى تحول المفهوم التقليدي للحرب أي أن الصراع لم يعد يتميز بشكل أساسي بنموذج كلاسيكي يتركز حول الدولة، حيث تدور المعركة بين الجنود باعتبارهم عملاء للدولة بل بالأحرى من خلال خلط وسائل أخرى مما يؤدي إلى مواقف معقدة وغامضة من العنف مع تمييزات أقل وضوحاً.¹

وفي تقرير أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر للمؤتمر الثالث والثلاثين،² سلطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الضوء على مختلف الخصائص المتطورة للحرب التي توضح هذه التطورات الأخيرة والتي ساهمت جميعها في أن المدنيين ما زالوا الضحايا الأساسيين لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، وسنبين ذلك أكثر في الحالتين التاليتين:

أولاً: هناك حالات أكثر توتراً من الصراعات منخفضة الكثافة حيث تركت الدولة الضعيفة مجالاً للمليشيات المحلية والجماعات المسلحة للعمل، مما أدى إلى خلق بيئات متناقضة، حيث أصبحت النهب والاتجار والابتزاز والاختطاف استراتيجيات اقتصادية مربحة مدعومة بالعنف والمصالح الوطنية والإقليمية والدولية.

ثانياً: تسببت حالات التدخلات العسكرية خارج الحدود الإقليمية والأشكال الجديدة من الوجود العسكري الأجنبي في أراضي الدول في إعادة التركيز على قانون الاحتلال فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني وتشمل الأمثلة الواضحة احتلال أفغانستان والعراق في العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، فضلاً عن الحرب المستمرة في أفغانستان، وفلسطين وسوريا.

إن تأثير التكنولوجيات الناشئة وخاصة التقدم في القدرات السيبرانية، وبالتالي التهديد بالهجوم السيبراني كوسيلة للحرب أثبت أنه يشكل تهديداً وشيكاً وسوف يخلف بلا شك أثراً كبيراً على مستقبل القوانين الإنسانية المعمول بها، وسواء كانت هجمات الحرمان من الخدمة تستهدف سكاناً بالكامل أو المركبات الجوية غير المأهولة مثل الطائرات بدون طيار التي تستخدمها الجيوش، فإن القوانين الإنسانية التي أنشئت في القرن العشرين لا تعكس تماماً واقع التكنولوجيا في القرن الحادي والعشرين، وهناك اتجاه آخر ملحوظ يتمثل في طمس خطوط التمييز بين المواجهات الإيديولوجية وغير الإيديولوجية، مع ظهور الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة نتيجة للنشاط الإجرامي المنظم، وتتجلى حالات الاضطرابات المدنية التي تتصاعد إلى مستوى الصراع المسلح في المواقف في شمال أفريقيا والشرق الأوسط كما كان الحال في ليبيا حيث نظمت قوات الحكومة المعارضة لتشكيل حركات

¹ - Herfried Münkler, The wars of the 21st century, RICR Mars IRRC March 2003 Vol, 85 No 849, p 10.

² - انعقد المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 ديسمبر 2019، وتمثل هدفه الأساسي في تحسين حياة المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ.

معارضة، وعلاوة على ذلك فإن وجود شبكات عابرة للحدود الوطنية والصراعات المتعددة الجنسيات أصبح ممكنًا بفضل تطور العولمة في القرن الحادي والعشرين،¹ والتركيز المتزايد على أهمية استخبارات المعلومات في عالم يدور حول أنظمة الاتصالات والمعلومات المعقدة مثل الإنترنت يشكل بلا شك مفتاحًا لتطور الحرب الحديثة، وبالتالي في السنوات الأخيرة ساهمت التطورات في التكنولوجيا والعولمة وانتشار الصراعات الداخلية في نظام دولي متزايد التعقيد لم يكن القانون الدولي الإنساني الذي تم إنشاؤه خلال فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية مقصودًا في الأصل، ولكن في حين أنه من المهم الاعتراف بهذه الأحداث التي تؤثر على أنماط الحرب الحديثة، فمن الضروري بنفس القدر الامتناع عن إعادة القانون الدولي الإنساني إلى التطبيق على المستوى الداخلي.²

إن تنفيذ الدول للقانون الدولي الإنساني وقمع الانتهاكات تتحمل الدول المسؤولية الأساسية عن ضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي الإنساني، وهي تفعل ذلك من خلال اتخاذ تدابير قوية على المستوى المحلي، وتوجد ممارسات جيدة في جميع أنحاء العالم وقد تم إدراج العديد من هذه الممارسات وغيرها كتوصيات في المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2021 بشأن التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ومع ذلك فإن الواقع أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني والامتثال له لا يزالان غير كافيين، وحتى عندما يتم تنفيذ القانون الدولي الإنساني فإن غرضه الوقائي غالبًا ما يتم تجاهله.³

وتعترف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجهود المبذولة بالفعل في هذا الصدد، لكنها تدعو أيضًا جميع الدول إلى مضاعفة جهودها وتقديم التزامات طويلة الأجل عصرنه القانون الدولي الإنساني بشكل فعال على المستوى المحلي.

إن تصديق الدول على معاهدات القانون الدولي الإنساني الأساسية يبدأ الالتزام القوي بالقانون الدولي الإنساني بالانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني الرئيسية، وتوجد هذه المعاهدات لمنع أو تخفيف المعاناة الإنسانية في النزاعات المسلحة، وهي تحدد قواعد عملية لضمان الحماية في أسوأ الأوقات، والتصديق على معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها ليس هدفًا طموحًا في زمن السلم، بل هو التزام قوي باحترام قواعد الحماية في حالة نشوب نزاع

¹ - jacopo bellasio and Erik silfversten , the impact of new and emerging technologies on the cyber threat landscape and their implications for Nato, center d'excellence de cyber défense coopérative de l'otan, Estonie, October 2020, 97.

² - jacopo bellasio and erik silfversten ,ibid , p 98 .

³ - Jean-Marie Henckaerts, Study on customary international humanitarian law, A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict, international rover red cross, Volume 87 Number 857 March 2005 p12.

مسلح وقد تم التصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عالمياً¹، ولكن هذا ليس هو الحال بعد بالنسبة لبروتوكولاتها الإضافية أو لأي معاهدة أخرى من معاهدات القانون الدولي الإنساني، ونتيجة لذلك تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعوة جميع الدول إلى النظر في التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها التي لم تنضم إليها بعد، ويشمل هذا على وجه الخصوص البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني؛ والمعاهدات التي توفر الحماية لمجموعات محددة من الناس أثناء النزاعات المسلحة والمعاهدات التي تحتوي على قيود أو محظورات محددة على الأسلحة ولا يمكن المبالغة في أهمية انضمام الدول إلى المعاهدات القائمة، ففي حين يملأ القانون الدولي الإنساني العرفي فجوات مهمة في تنظيم النزاعات التي تنطوي على دول ليست طرفاً في معاهدات القانون الدولي الإنساني التي تم التصديق عليها على نطاق واسع، فإن كل تصديق جديد يعزز الحماية التي توفرها في أوقات النزاع ويساهم في تحقيق عالمية القانون الدولي الإنساني².

خاتمة:

ان العديد من التحديات لا تزال قائمة على حسب ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعقود من الزمن، وإن التحدي الأكثر أهمية للقانون الدولي الإنساني هو عدم احترامه، حيث تظل الانتهاكات المتعمدة للقانون الدولي الإنساني مصدراً رئيسياً للقلق، وتؤدي أوجه القصور في تنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى إضعاف الامتثال في الممارسة العملية، بالإضافة إلى ذلك فإن التفسيرات المختلفة للقانون الدولي الإنساني والتي غالباً ما يتم طرحها في ذروة الصراع المسلح لتأكيد حرية الدول في القتل والاحتجاز قد تفاقمت لتقويض قوتها الوقائية، وعليه يجب أن تتوقف هذه الاتجاهات التآكلية، ويجب على الدول أن تعمل بشكل جماعي لجعل احترام القانون الدولي الإنساني أولوية.

إن العالم يحتاج إلى قانون قوي وحماي للنزاعات المسلحة أي قانون يمكن الاعتماد عليه لإنقاذ الأرواح، وهنا يمكن القول ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأمل في أن يساهم هذا المجتمع الدولي في تسليط الضوء على بعض التحديات البارزة التي تواجه القانون الدولي الإنساني؛ وحشد

¹ - See also ICRC, Commentary on the Third Geneva Convention, 2020, paras 187 and 195, ICRC, 2015 Challenges Report, p 55 .

² - Jean-Marie Henckaerts, Study on customary international humanitarian law, A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict, international review of red cross, Volume 87 Number 857 March 2005 p12.

الإرادة السياسية لمعالجتها، وفي نهاية المطاف بناء ثقافة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، من أجل حماية الإنسانية أثناء النزاعات وتطوير وصياغة مقترحات ملموسة مصممة للمساعدة في الجهود الرامية إلى المساعدة في إنشاء نظام متكامل للعقوبات، والذي من شأنه أن يكون له تأثير فعال طويل الأمد على سلوك المقاتلين وعلى بيئتهم بهدف تعزيز الامتثال الأفضل للقانون الدولي الإنساني.

وعليه يمكن القول كذلك بضرورة الأسرع في إعادة إعطاء ديناميكية جديدة للقانون الدولي الإنساني وقانون الحرب حتى يتمكن من بسط الياته على الحروب الحديثة، لأنها أصبحت أكثر تعقيدا واليوم ليس الامس فقواعد القانون الدولي ككل أصبحت عاجزة نوعا ما عن مواكبة قضايا العصر ولا سيما تلك التي ترتبط بمتغيرات لها علاقة بالإنسان في مجال النزاعات المسلحة، و الترسانة المستعملة في شن الحروب، فقد بات من الضروري اصلاح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقانون الحروب.

وعليه يمكن إعطاء نتائج بخصوص الدراسة تتمثل في:

- 1- يشكل الإرهاب الحديث تهديدا للأمن والسلم الدوليين في ظل التكنولوجيا الحديثة.
 - 2- مساهمة العولمة و التكنولوجيا في تنامي الحروب و النزعات، و لا سيما الجريمة السيبرانية.
 - 3- افتقار المعاهدات الدولية الى قواعد تلزم الجهات غير الحكومية بالتقيد الصارم بقواعدها خصوصا قواعد القانون الدولي الإنساني.
 - 4- تجنيد الفئات المحمية في القانون الدولي الانسان يفى مسرح المعارك.
 - 5- التجنيد القسري يرقى الى مستوى الاعتداء على الكرامة الشخصية.
 - 6- الاستخدام العشوائي للأسلحة التقليدية.
- ومن هذا النتائج نتوصل الى التوصيات التالية:

- 1- ضرورة العمل على إعادة صياغة القانون الدولي الإنساني وجعله يتلاءم مع الجيل الرابع من الحروب.
- 2- ضرورة العمل على إيجاد تدابير وقائية على المستوى الداخلي للحد من الحروب السيبرانية.
- 3- ضرورة التعاون الدولي من اجل إيجاد اليات لمواجهة الإرهاب الحديث.
- 4- ضرورة عصنة الامن الوطني لمواكبة المسائل الدولية والاستجابة للتهديدات الأمنية.
- 5- العمل على فرض الية تحرم توجيه استخدام الأسلحة التقليدية الى الأماكن الاهلة بالسكان.

قائمة المراجع

الكتب بالعربية

- 1- شريف احمد عليم، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.

الكتب باللغة الأجنبية

- 1- Boaz Ganor, Strategy of Modern Terrorism, Innovation Exchange Issue, 10 Dated, Winter, 2003
- 2- jacopo bellasio and erik silfversten , the impact of new and emerging technologies on the cyber threat landscape and their implications for nato, centre d'excellence de cyberdéfense coopérative de l'otan, Estonie, October 2020.
- 3- jakob kellenberger , the domestic implementation of international humanitarian law a manual, geneva, mont blanc bridge. flags on the occasion of the 30th international conference of the red cross and red crescent, jorge pérez, federation, 2015.
- 4- jelena plamenac, forcible recruitment of adults by non-state armed groups in non-international armed conflict, diakonia international humanitarian law centre, may 2019.
- 5- Jessica White, Terrorism and the Mass Media, RUSI Occasional Paper, May 2020
- 6- la protection juridique internationale des droits de l'homme dans les conflits armés, designed and printed by the publishing service, united nations, Geneva, august 2014.
- 7- leif monnett, research brief sending up a flare: autonomous weapons systems proliferation risks to human rights and international security, july 2024.
- 8- m. lobo de souza, phd, reponses juridiques a l'emploi de la force par des entites non-etatiques.2011.
- 9- morgan kelley, challenges to compliance with international humanitarian law in the context of contemporary warfare, spring 2013.

مقالات باللغة الأجنبية

- 1- herfried münkler, The wars of the 21st century, RICR Mars IRRC March 2003 Vol. 85 No 849.
- 2- Human Rights Obligations of Armed Non-State Actors: An Exploration of the Practice of the UN Human Rights Council, Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, December 2016
- 3- jann k. kleffner, l'applicabilite du droit international humanitaire aux groupes armes organises, volume 93 selection française 2011.
- 4- Jean-Marie Henckaerts, Study on customary international humanitarian law, a contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict, international rover red cross, Volume 87 Number 857 March 2005.
- 5- Rajeswari Pillai Rajagopalan and Sameer Patil, eds, Future Warfare and Critical Technologies, Evolving Tactics and Strategies, New Delhi, ORF and Global Policy Journal, 2024.

رسائل جامعية

- 1- Gillet Lauranne, Analyse du principe de l'interdiction des armes de nature à causer des maux superflus en droit des conflits armés, Analyse du principe de l'interdiction des armes de nature à causer des maux superflus en droit des conflits armés, faculté de droit et de criminologie, Année académique 2018-2019.

تقارير دولية

- 1- See also ICRC, Commentary on the Third Geneva Convention, 2020, paras 187 and 195, ICRC, 2015 Challenges Report.
- 2- united nations office on drugs and crime, introduction to international terrorism united nations Vienna, 2018
- 3- تقرير المؤتمر الدولي الثالث والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 ديسمبر 2019، وتمثل هدفه الأساسي في تحسين حياة المتضررين من النزاعات المسلحة والكوارث وغيرها من حالات الطوارئ